

زكاة

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (859-2021-ISR) |

الصادر في الدعوى رقم (28926-Z-2020) |

المفاتيح:

ضريبة الدخل- الربط الزكوي- الأرباح المحتجزة المبقة- بند جاري صاحب المؤسسة- إضافة الأرباح المبقة للوعاء الزكوي - قبول الدعوى شكلاً- رفض الدعوى موضوعاً.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي، اعتراضاً على بند (الأرباح المحتجزة المبقة) وبند (جاري صاحب المؤسسة)- أسس المدعي اعتراضه على أن المبلغ الذي تم فرضه هو عبارة عن خسائر، وقدم كشوف حسابات لجاري صاحب المؤسسة وحساب توزيع الأرباح موضحاً فيها المبالغ التي تم سحبها خلال الفترة المالية لعام ٢٠١٨م كدفعات من الأرباح- أجابت الهيئة بأنه بخصوص بند (الأرباح المحتجزة المبقة) فإنها أضافت الأرباح المبقة للوعاء الزكوي بناءً على ملاحظة الديوان العام للمحاسبة وذلك بإضافة رصيد أول المدة، وبخصوص بند (جاري صاحب المؤسسة) فقد أضافت الهيئة رصيد جاري صاحب المؤسسة وذلك بإضافة رصيد أول أو آخر المدة أيهما أقل، وقد حاولت الهيئة بالتواصل مع المكلف على رقم الجوال المسجل في النظام للاستيضاح في حال لديه ما يقدمه أو يوضحه، ولكنه لم يجب- ثبت للدائرة في البند الأول أن المدعي لم يقدم تحليلاً يوضح إجراءاته باحتساب الخسائر الموضحة الخاصة بفرع المؤسسة ضمن القوائم المالية المجمعة، إضافةً إلى أن الكشف الخاص بدفعات الأرباح لم يوضح ذلك أيضاً، وفي البند الثاني فإن ما قُدم من مستندات لا يمكن الركون إليه- مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٧/١٣م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه في تاريخ ٢٠٢٠/١١/٠٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، وحصر اعتراضه على البندين الآتيين: البند الأول: (الأرباح المحتجزة المبقة)، مستنداً إلى أن المبلغ الذي تم فرضه هو عبارة عن خسائر بقيمة (١,١٥٠,٦١٧) ريال، وتخص فرعاً من فروع مؤسسته وهو (مؤسسة ...)، إضافةً إلى أن المبلغ غير واضح في الميزانية الرئيسية المجمعة، وقدم نسخة من الميزانية الفرعية التي تخص مؤسسة ضيوف الرحمن والتي تُظهر الخسائر. البند الثاني: (جاري صاحب المؤسسة)، ويعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل بإضافة مبلغ (٣,٣٥١,٩١٥) ريال إلى الوعاء الزكوي، ويرى أن هذا المبلغ يمثل رصيد أول أو آخر المدة أيهما أقل من حساب مستحق لأطراف ذوي علاقة، وقدم كشوف حسابات لجاري صاحب المؤسسة وحساب توزيع الأرباح موضحاً فيها المبالغ التي تم سحبها خلال الفترة المالية لعام ٢٠١٨م كدفعات من الأرباح.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة وذلك على النحو الآتي:

«أولاً: فيما يتعلق ببند الأرباح المحتجزة/المبقة: قامت الهيئة بإضافة الأرباح المبقة للوعاء الزكوي بناءً على ملاحظة الديوان العام للمحاسبة وذلك بإضافة رصيد أول المدة-التوزيعات الظاهرة في القوائم المالية للمؤسسة، وبعد الرجوع إلى القوائم المالية للمؤسسة والتي تشمل عدد (٩) سجلات تجارية هي المعتمدة في احتساب الزكاة، وحيث إن جزء من الأرباح المبقة حال عليها الحول، فإن الهيئة تؤكد صحة إجراءاتها بإضافة ما حال عليه الحول منها كالتالي:

١,٤٤٦,٢٤٤	رصيد الأرباح المبقة أول الفترة
(٢٩٥,٦٢٧)	(-) التوزيعات
١,١٥٠,٦١٧	ما حال عليه الحول من الأرباح المبقة المضاف للوعاء

وقامت الهيئة بالتواصل مع المكلف على رقم الجوال المسجل في النظام للاستيضاح في حال لديه ما يقدمه أو يوضحه، ولكن لم يتم التجاوب من قبله، فعليه واستناداً إلى المادة (الرابعة) من أولاً الفقرة (٨) والتي تنص على أنه (يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام)، وبناء على الأسباب الموضحة تتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها.

ثانياً: فيما يتعلق ببند جاري صاحب المؤسسة: قامت الهيئة بإضافة رصيد جاري صاحب المؤسسة وذلك بإضافة رصيد أول أو آخر المدة أيهما أقل، وبعد الاطلاع على القوائم المالية للمؤسسة عن العام المالي ٢٠١٨م من خلال إيضاح رقم (٦) يتضح أن رصيد جاري صاحب المؤسسة كالتالي:

٣/٦ مستحق إلى أطراف ذوي علاقة	نوع العلاقة	٢٠١٨/١٢/٣١	٢٠٢١٧/١٢/٣١
السيد /	مالك المؤسسة	٥,٥٠٧,٨٣٣ ريال	٣,٣٥١,٩١٥ ريال

وقامت الهيئة بالتواصل مع المكلف على رقم الجوال المسجل في النظام للاستيضاح في حال لديه ما يقدمه أو يوضحه، ولكن لم يتم التجاوب من قبله، وتؤكد الهيئة أن إجراءاتها تم استناداً إلى المادة (الرابعة) من أولاً الفقرة (٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٢٠١٨/٠٦/٢٣هـ، والتي تنص على أنه: (يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية)، وبناء عليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٣م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها / ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكلياً عن المدعي، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٥هـ، كما حضرها / ... بصفته ممثلاً للمدعي عليها، بموجب التفويض رقم (...). وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال وكيل المدعي عن الدعوى فأجاب: يعترض موكلي على الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، وأكتفي بصحيفة التظلم المؤرخة في ٢٠٢٠/١١/٠٥م والموجهة للأمانة العامة للجان الضريبية. وبعرض ذلك على ممثل المدعي عليها، قدم مذكرة جوابية تتضمن الرد على بند رصيد الأرباح المبقاة وبند جاري صاحب المؤسسة، عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الثلاثاء وتاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٣م، والتحقق من قبول الدعوى من الناحية الشكلية والدراسة من الناحية الموضوعية في ضوء ما قدم من ممثل المدعي عليها في هذه الجلسة من مذكرة جوابية، وإشعار اعتراض، وإشعار نتيجة الاعتراض.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٧/١٣م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر

الدعوى، وحضرها وكيل المدعي / ... السابق حضوره وتعريفه، كما حضرها / ...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...). وفي الجلسة اطلعت الدائرة على مذكرة المدعى عليها والمكونة من صفحتين. وبعرض ذلك على وكيل المدعي أجاب: بالاكْتفاء بما سبق تقديمه. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكْتفاء بما سبق تقديمه. عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤/٣/١٣٧٦هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/٦/١٤٣٨هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ، وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعي عليها في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الزكوية الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث قُدمت الدعوى مسببةً ومن ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

وأما من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في البنود الآتية:

البند الأول: (الأرباح المحتجزة/ المبقة)، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعي عليها المتمثل في إضافة مبلغ (١,١٥٠,٦١٧) ريال إلى الوعاء الزكوي، ويرى أن هذا المبلغ يمثل خسائر تخص فرعاً من فروع مؤسسته وهو (مؤسسة ...)، في حين تدفع المدعي عليها بحولان الحول على ما أضافته من أرباح، مستندةً إلى المادة (الرابعة) من أولاً الفقرة (٨) الخاصة بتحديد وعاء الزكاة لمن يمسكون حسابات نظامية من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١٤هـ.

وحيث إن المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، نصت على أنه: «يتم احتساب وعاء الزكاة للمكلفين الذين يمسكون دفاتر وسجلات نظامية وفق الآتي: أولاً: يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:

٨- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام.

١١- الأرباح تحت التوزيع، ويستثنى من ذلك الأرباح المعلن عن توزيعها ولم يتقدم

أصحابها لتسلمها بشرط أن

تكون مودعة في حساب خاص لا يسمح للشركة بالتصرف فيه».

وحيث إن الخلاف يكمن في أن المبلغ المضاف إلى الوعاء الزكوي كرسيد أرباح مبقاة متمثلاً برصيد خسائر يخص أحد فروع المؤسسة (مؤسسة ...) وبالرجوع إلى القوائم المالية لفرع المؤسسة يظهر مبلغ صافي الخسارة (١,١٥٠,٦١٨) ريال، وحيث لم يقدم المدعي تحليلاً يوضح إجراءه باحتساب الخسائر الموضحة الخاصة بفرع المؤسسة ضمن القوائم المالية المجمعة، إضافةً إلى أن الكشف الخاص بدفعات الأرباح لم يوضح ذلك أيضاً، كما أنه لم يقدم القوائم المالية، المجمعة، وإيضاحاتها للمؤسسة المدعية (مؤسسة ...)، الأمر الذي تنتهي معه لدى الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند (الأرباح المحتجزة/ المبقاة).

البند الثاني: (جاري صاحب المؤسسة)، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعي عليها المتمثل في إضافة (٣,٣٥١,٩١٥) ريال، كرسيد أول أو آخر المدة أيهما أقل من حساب مستحق لأطراف ذوي علاقة (جاري المالك أو الشريك)، ويدفع بأن هناك حركة تمت على هذا الحساب، وأرفق كشف لحساب جاري صاحب المؤسسة، مستخرج من النظام المحاسبي للمؤسسة، موضحاً فيه المبالغ التي تم سحبها خلال الفترة المالية لعام ٢٠١٨ من قبل صاحب المؤسسة، في حين تدفع المدعي عليها بأنها أضافت رصيد أول أو آخر المدة أيهما أقل، وذلك استناداً إلى المادة (الرابعة) من البند (أولاً) الفقرة (٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

وحيث إن المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، نصت على أنه: «يتم احتساب وعاء الزكاة للمكلفين الذين يمسكون دفاتر وسجلات نظامية وفق الآتي: أولاً: يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:

٢- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان

مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية».

وحيث إن القوائم المالية هي الأصل والأساس في محاسبة المكلفين، لكونها تعكس قياس الأحداث المالية للمنشأة قياساً عادلاً أخذاً بمعايير المحاسبة المالية المعتمدة من قبل الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، كما أن القوائم المالية تعتمد في إعدادها بالدرجة الأولى على أحداث مالية مؤيدة بمستندات يمكن رجوع المراجع الداخلي أو الخارجي أو الفاحص الزكوي إليها فور طلبها دون تأجيل ذلك الطلب، حيث أن ذلك يعني بطريقة غير مباشرة عدم وجود المستند أو أنه يتم إعداده لاحقاً، بالإضافة إلى أن المراجعة لا يمكن أن تتم دون توفر ما يعرف بخاصية التتبع وهذا يعني إمكانية تتبع القيود المحاسبية في الدفاتر للوصول إلى مستنداتها الأولية وبالعكس، وحيث ذكرت المدعي عليها في مذكرتها الجوابية، المشار إليها، أنها قامت بالتواصل مع المدعي على رقم الجوال المسجل في النظام، للاستيضاح في حال لديه ما يقدمه أو يوضحه بشأن هذا البند، ولكنه لم يتجاوب معها، الأمر

الذي لم ينفه المدعي، كما أنه يرجوع الدائرة إلى ملف الدعوى الإلكتروني على البوابة، تبين أن المدعي لم يرفق القوائم المالية، المجمعة، وإيضاحاتها للمؤسسة المدعية (مؤسسة ...)، لكي تتمكن الدائرة من التحقق من صحة ما يدعيه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن ما قُدم من مستندات لا يمكن الركون إليها، ورفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند (جاري صاحب المؤسسة).



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول الدعوى المقامة من المدعي / ... هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعي عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٩/٢١م، موعداً لتسلم نسخة القرار.

وصلّ الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.